



معرض صفاقس الدولي

*Foire Internationale
de Sfax*



بقصر المعارض بصفاقس

من 9 إلى 23 جوان

2026





التراخيص العامة

ملاحظة: إن مجمل التراخيص العامة التي تحدّد حقوق و واجبات المعارضين إزاء جمعية معرض صفاقس الدولي كما تمّ تحميلها إلكترونياً على موقع الجمعية عبر الرابط www.foire de sfax.com موضوعة على ذمّة كل طالب للمشاركة وهي موجزة على سبيل الذكر في أحكامها التطبيقية والأكثر تداولاً، ضمن الموجز التالي:

I- المشاركة والقبول (الفصل الثاني):

2.1 كل مشاركة في تظاهرة (معرض أو صالون) تنظمها جمعية معرض صفاقس الدولي ("المنظم") تنشأ عن مطلب مشاركة تتقدّم به شخصية طبيعية أو شخصية معنوية تمثلها شخصية طبيعية مؤهلة لإلزامها إزاء "المنظم".

2.2 يشترط في المشاركة في تظاهرات "المنظم" الاستجابة لعدّة مقاييس قبول وفرز يحددها «المنظم» غير أنه لا يمكن قبول أي مطلب مشاركة إلا إذا كان مرفوقاً:

- بهذا الموجز ممضى من طرف الطالب كدليل على اطلاعه على مجمل التراخيص العامة والتزامه باحترام أحكامها والخضوع لآثارها القانونية.
- نسخة من المعرف الجبائي مستخرج محين من السجل الوطني للمؤسسات للطالب.

- بما يفيد قيام الطالب بدفع تسبقة أربعين في المائة (40 %) من مبلغ الكراء والتكاليف الإضافية المذكورة كما هي مفصّلة بملف المشاركة.

2.3 تخضع مطالب المشاركة إلى تقييم "المنظم" الذي يقضي بقبولها أو رفضها دون استئناف أو نقض ودون أن يكون ملزماً بتبرير قراره.

II - معلوم الكراء والتسجيل: الفوترة والدفع:

4.1 إن التسبقة المنصوص عليها بالفصل 2.2 أعلاه يمكن إرجاعها لصاحبها كاملة في صورة عدم قبول مطلبه، وفي حدود (50 %) بأعتبار القيمة المضافة في صورة إلغاء المشاركة كتابياً من طرف المعارض قبل عشرين (20) يوماً من انطلاق التظاهرة، ولكنها تصبح ملكاً "للمنظم" في صورة عدول المعارض عن المشاركة بعد ذلك الأجل.

كما تبقى نهائياً وفي كل الحالات من حقّ "المنظم" المبالغ التي يتسلّمها بعنوان فتح ملف والتسجيل بالكتاب الرسمي للتظاهرة المقدرة بمائة دينار (100 د) دون أ.ق.م. وذلك مهما يكون مآل طلب المشاركة.

4.2 يستوجب دفع باقي المبلغ المطلوب من المعارض، عند تسلمه للموقع المتفق عليه كآخر أجل، و باتفاق الطرفين تعتبر كامل المبالغ المحملة على كاهل المعارض (معين الكراء والتكاليف

مواقيت العمل :

(الفصل السابع):

7.1 يضطلع "المنظم" عموماً بأعباء تركيب الأجنحة وتوظيف وتزويق الأروقة والممرات بما تتطلب من أشغال دهن و تنظيف، و يتسلم المعارضون أجنحتهم على تلك الحالة وعليهم إخلاءها على نفس الحالة، ويحمّل على كاهل المعارض جبر كل ما يرصده ويقيمه "المنظم" من أضرار، غير أنه يمكن للمعارض أن يقوم بنفسه وعلى كاهله بأشغال خصوصية في التركيب والتوظيف. فسي هذه الحالة، يتعين عليه التقدم بمطلب كتابي في الغرض لدى "المنظم" والتفيدة، في صورة موافقة هذا الأخير، بأحكام التراخيص العامة ذات الصلة بالموضوع.

VI- البيع للزائرين (الفصل التاسع):

9.1 يخضع البيع المباشر الذي يقوم به المنتجون المعارضون للزوّار إلى الحصول على ترخيص مسبق من مصالح وزارة التجارة.

VII- تزويد الأجنحة بالطاقة وغيرها (الفصل العاشر):

10.1 يتكفّل "المنظم" بأعباء تزويد الاجنحة بطاقة التيار الكهربائي الملائمة لحاجيات إضاءة الجناح أو الفضاء وكذلك اللافتات الاشهارية المطابقة لمواصفات الارتفاع الجاري بها العمل بمنظومة المعارض.

10.2 وبخصوص كلّ خدمات تزويد اضافية كتيار كهربائي ذو ضغط عالي أو ربط بشبكة المياه، يتعين على المعارض الراغب في ذلك، التقدم بمطلب كتابي لدى "المنظم" الذي يحتفظ بحقّ تقييم حتمية وامكانية العملية من عدمها، وفي صورة موافقته تكون التكاليف المنجّرة عن عملية الربط والاستهلاك ثم إعادة الحالة على النحو الأصلي، محمّلة على كاهل المعارض الطالب.

10.5 المعارض مدعوّ الى احترام قواعد السلامة، استهلاك الكهرباء والضوضاء وذلك عبر:
- منع التدخين داخل أروقة ومباني المعرض.
- اجبارية ارتداء الكمامة في صورة تفشي وباء.
- استعمال الكاشف الضوئي حسب المساحة

الإضافية) من استحقاق "المنظم" لو قرّر المعارض بمحض إرادته العدول عن مواصلة العرض أو كان المعارض محل قرار تعليق أو غلق تطبيقاً للتراخيص العامة للتظاهرة.

III- التموقع (الفصل الخامس):

5.1 يقوم «المنظم» بإعداد الرسم الهندسي للتظاهرة وهو المخوّل، دون سواء، بتوزيع المواقع على المعارضين.

3-5 يسعى "المنظم" في عملية تصميم المواقع وتوزيعها، للأخذ بعين الاعتبار رغبات المعارضين، وطبيعة وأهمية المنتجات والخدمات التي يعتزمون عرضها وكيفية توظيف الأجنحة التي يعتزمون تركيبها. غير أنّ المنظم يحتفظ بحقّ إعادة توزيع المساحات على المشاركين، داخل كل رواق أو من رواق الى آخر، كلما ارتأى في ذلك مصلحة التظاهرة وتحسين مظهرها. وفي كل هذه الحالات لا تُعدّ إعادة توزيع المساحات من قبل المنظم ذريعة لانسحاب المعارض أو مبرراً للمطالبته استرجاع ما دفعه مسبقاً من مبالغ مالية متعلقة بمشاركته بالعرض

5.4 يمنع منعاً باتاً على المعارض بيع الموقع المسند له من طرف "المنظم" أو إعادة كرائه أو تبديله بمقابل أو بدونه سواء كان ذلك جملياً أو حتى جزئياً. كل مخالفة تُرصد في هذا المجال يترتب عنها حرمان المخالف من المشاركة مستقبلاً.

IV- استلام واستغلال المواقع المسندة (الفصل السادس):

6.1 تكون المواقع المسندة من طرف «المنظم» على ذمّة المعارضين في الأجل التي يحددها "المنظم"، ويتعين على المعارضين تسلمها وتوظيفها وتجهيزها وتموينها في أجل أقصاه 12 ساعة قبل موعد افتتاح التظاهرة.

وتوظف خطية مالية بنسبة 10 % من جملة مبلغ الكراء على كل جناح لا يكون مهياً على تلك الشاكلة لاستقبال الزائرين في يوم وساعة افتتاح التظاهرة.

V- تركيب الجناح وتوضيبه بصفة خصوصية

التوقيت	البيان	الفترة
من 08 و 30 دق الى 18 و 00 دق	تسلّم و تهيئة الاجنحة	من 01 الى 04 جوان
من 08 و 30 دق الى منتصف الليل	تسلّم و تهيئة الاجنحة	من 05 الى 08 جوان
من 11 و 00 دق الى 24 و 00 دق	العرض	من 09 الى 23 جوان
من 10 و 00 دق الى 11 و 00 دق	تموين الاجنحة	من 09 الى 23 جوان
من 11 و 00 دق الى 18 و 00 دق	تفكيك و اخلاء الاجنحة	24 جوان 2026

من 11 و 00 دق الى 18 و 00 دق

B3

من 9 و 00 دق الى 18 و 00 دق /

B4, BXG, B1

من 11 و 00 دق الى 18 و 00 دق



ويتمّ التنبيه على المعارض المخالف مرّة واحدة قبل إيداع أمتعته بالمستودع حتى نهاية التظاهرة في حالة تكرّر المخالفة.

XIV- تفكيك وإخلاء الأجنحة (الفصل التاسع عشر):

19.1 يتعيّن على المعارضين تفكيك وإخلاء أجنحتهم مباشرة إثر اختتام التظاهرة وذلك تحت مسؤوليةهم وفي الأجل التي ينصّ عليها "المنظم" بملف المشاركة.

19.2 غير أنّ إخراج البضاعة لا يتمّ إلاّ باستظهار المعارض برخصة خروج يتسلمها من "المنظم" بعد تسوية تكاليف المشاركة.

19.4 يشمل الإخلاء كلّ البضائع والمواد والمعدات وفضلات الزينة والديكور المستعملة في تزويق الجناح.

19.5 وبعد الأجل المذكورة أعلاه، كلّ تأخير في رفع الأمتعة بمختلف أنواعها يترتّب عنه تحميل المعارض تكاليف التخزين التي تحدّد بدايةً من انقضاء الأجل المذكورة بحساب 50 د عن كل يوم تأخير.

وعند الاقتضاء، يمكن "للمنظم" نقل كل الأمتعة الموجودة بالجناح وإيداعها في مستودع من اختياره وذلك على حساب ونفقة المعارض ودون إمكانية تحميل "المنظم" أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بتلك الأمتعة وتحمّل كلّ المصاريف المستوجبة للغرض، على كاهل المعارض بموجب فوترة إضافية.

19.7 وعلى أساس ما سبق بهذا الفصل، يلتزم المعارض بإيداع مبلغ قدره خمسمائة دينار (500د) نقداً أو كيبالسة، وذلك لدى المنظم عند عملية تأكيد المشاركة وبعنوان "ضمان" يبقى على ذمّة المنظم أن اقتضى الأمر أن يقوم مقام المعارض المخالف، بأشغال أو إجراءات إخلاء الجناح على كاهل هذا الأخير، بحيث يبادر المنظم بخصم المصاريف المستوجبة لعملية الإخلاء من مبلغ الضمان المذكور على أن يمدّ المعارض بما تبقى منه مرفوقاً بوصولات خلاص تلك المصاريف.

ولا يتحمّل "المنظم" أيّة مسؤولية بخصوص المعدات والسلع التي لا يتمّ رفعها في الأجل المحددة.

X V - الخطايا (الفصل العشرون):

20.3 باعتبار حتمية احترام المعارض لكامل أحكام الترتيب العامّة، فإنّ كل مخالفة لها يتمّ رصدها من طرف "المنظم"، تؤهّل هذا الأخير لتطبيق العقوبات المنصوص عليها تحديداً، مع إمكانية غلق جناح المعارض المخالف ويكون ذلك على وجه الخصوص في الحالات التالية:

- عدم خلاص فاتورة.

- المسؤولية المدنية تجاه الزائرين والأطراف الأخرى. - الحرائق التي قد تلحق المنتوجات والسلع المتواجدة بفضاءات العرض وذلك في حدود مبلغ يضبطه "المنظم" بمناسبة كل تظاهرة ويدرجة بملف المشاركة. وإن ارتأى المعارض الترفيع في المبلغ المذكور، فإنّه يتعيّن عليه استصدار ملحق لتعقد التأمين الأصلي المبرم بين "المنظم" ومؤسسة التأمين، يتكفل بموجبه بتحمّل الكلفة المالية الإضافية الناجمة عن ذلك الترفيع.

14.2 ينسحب التأمين حصرياً على فضاء العرض وخلال فترة افتتاح التظاهرة للمعارضين.

14.3 لا يقبل التصريح بأيّ خسائر على صلة بالتأمينات إلاّ:

- اعتماداً على وثيقة التصريح بالمتلكات المضادة من طرف المعارض والمودعة لدى "المنظم" قبل انطلاق التظاهرة.

- قبل انقضاء 24 ساعة من ساعة حصول الخسائر وتنتهي كلّ مسؤولية "للمنظم" بعد هذا الأجل.

XII- الشارات والدعوات و تذاكر الدخول

(الفصل السادس عشر):

16.1 بمناسبة كل تظاهرة، يسند «المنظم» لكلّ عارض و لمنظوريه عدداً من شارات المشاركة الاسمية لغاية الظهور بها كلما كانوا داخل فضاءات التظاهرة، ولهذا الغرض على كل عارض مدّ "المنظم" بالقائمة الاسمية للمعنيين بالأمر وذلك قبل ثلاثة أيام من انطلاق التظاهرة. غير أنّه بالنسبة لتظاهرة معرض صفاقس الدولي، تتوقّف عملية تسليم الشارات كامل يوم الافتتاح الرسمي للتظاهرة وكذلك بعد انقضاء 14 أيام عن انطلاقها. ويعتبر صاحب الاسم الأوّل الوارد بالقائمة المذكورة أعلاه الممثل الأوّل للمعارض بالجناح. و يحدّد "المنظم" العدد الأقصى لبغية الممثلين اعتماداً على مساحة العرض وطبيعة العروض.

XIII- استغلال فضاءات العرض

(الفصل السابع عشر):

17.1 على مدى التمام التظاهرة، يمنع منعاً باتاً على المعارضين:

- ممارسة البيع بالصوت العالي أو بالتأثير على الزائرين بأيّ طريقة كانت.
- تجاوز مساحة و ارتفاع الموقع المسند، ولا يجوز للمعارضين بأي حال من الأحوال سدّ الممرات أو التطاول عليها باستعمال أشكال وألوان وأحجام معيقة لا تتلاءم مع راحة بقية المعارضين والزائرين.
- استعمال مضخمات الصوت وتمرير موسيقى عالية ترعج الأجوار والزائرين.
- توزيع وئائق أو منشورات لا علاقة لها بموضوع التظاهرة.

المكترأة. وعليه، يمكن للمعارض استعمال عدد 2 كاشف لكل 9 متر مربع

- يتحمّل المعارض مصاريف إضافية عن كلّ استهلاك اضافي للكهرباء حيث أنّه يصبح مدعوّاً الى دفع معلوم اضافي قدره 30 د على كلّ 250 واط إضافية يحتسب في الفاتورة النهائية

- يمنع منعاً باتاً استعمال مضخمات الصوت داخل مباني المعرض

- حدّد شدّة الصوت القصوى الصادرة عن كل جناح او فضاء تنشيطي في الهواء الطلق بـ 40 ديسبال

- يحتفظ المنظم بحق تقييم احترام هذه الشروط من طرف المعارض والقات انتباهه عند الاقتضاء، ويقع قطع التيار الكهربائي و غلق الجناح مباشرة عند كل مجاوز.

10.6 عند غلق المعرض، يتعيّن على المعارض إطفاء جميع أضواء الإنارة وعند الحاجة لبعض نقط التزود بالتيار الكهربائي لتشغيل معدات الحفظ (مواد غذائية أو حيوانات)، يتعيّن على المعارض التقدّم بطلب كتابي في ذلك لدى المنظم.

VIII- مواقيت العمل (الفصل الحادي عشر):

انظر الجدول المصاحب

IX- الحراسة (الفصل الثاني عشر):

12.1 يتكفل "المنظم" بأعباء مرفق حراسة ومراقبة فضاءات العرض بأفضل العناية الممكنة وذلك طيلة غلق تلك الفضاءات للمعارضين والزائرين.

X- التنظيف (الفصل الثالث عشر):

13.1 يحرص "المنظم" على مطهر ونظافة فضاءات العرض بصيانة الأروقة و تنظيف الممرات والفضاءات العامة المشتركة وذلك في الأوقات التي يراها مناسبة، غير أنّ صيانة ونظافة الأجنحة من الداخل تقوم حصرياً على كاهل المعارض بصفة مباشرة أو باللجوء إلى مسدي خدمات بعلم وموافقة "المنظم"، على أن يكون ذلك خارج مواقيت فتح الفضاءات للزائرين.

XI- التامينات (الفصل الرابع عشر):

14.1 يخضع المعارضون إلى مقتضيات القانون عدد 4 92.2 بتاريخ 10 مارس 1992 الخاص بمجلة التأمينات ونصوص تطبيقها.

والى جانب التامينات المتعلقة بنشاطه وبممتلكاته، ومقابل مالي قدره 100 دينار عن كل جناح، يضمن "المنظم" تمتيع المعارضين بالتأمين ضدّ المخاطر التالية:

التزام

و عليه، فإنّ المضي على هذا الموجز، يصرّح ضمن هذا الالتزام بأنّه اطّلع و قرأ و حصلت لديه معرفة تامّة بكامل الترتيب العامّة المتعلقة بالتزام تظاهرات جمعية معرض صفاقس الدولي (معارض و صالونات) و يلتزم باحترام أحكامها و الخضوع لكلّ أثارها القانونية، و ذلك في صورة قبول الجمعية المشاركة في التظاهرة،

صفاقس في
الاسم و اللقب و طابع المؤسسة و الامضاء

معرض صفاقس الدولي

من 9 إلى 23 جوان 2026



بطاقة المشاركة

اسم المؤسسة

الاسم التجاري

السجل الوطني للمؤسسات (المعرف الجبائي) *

العنوان

الهاتف

البريد الإلكتروني

اسم المسؤول

المعروضات

* يرجى إرفاق نسخة

■ الحجز

يتعين إرسال أو إيداع مطلب الحجز الى العنوان التالي: معرض صفاقس الدولي، شارع الحبيب بورقيبة 3000 صفاقس - تونس وذلك قبل 09 ماي 2026. ولا تأخذ الإدارة بعين الاعتبار إلا المطالب المعمرة والمضادة من طرف مسؤول ويجب أن تكون مرفوقة بقيمة القسط الأول وهي 40% من المساهمة الجمالية للمساحة المحجوزة. ولا يرجع هذا القسط لصاحبه إلا في حالة عدم قبول مشاركته من طرف الإدارة ويصبح حقاً للمعرض في صورة تراجع العارض عن المشاركة خلال العشرين يوماً السابقة للافتتاح. كما يبقى من حق المنظم الاحتفاظ بمصاريف فتح الملف .

■ قيمة المساهمة :

ضبطت قيمة المتر المربع الواحد من أجنحة المعرض لمدة 17 يوماً كما يلي :

105 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة ومكيفة (رواق 1)	125 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* ومكيفة من 9 م ² الى 30 م ² (رواق 3)
95 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* ومكيفة أكبر من 90 م ² (رواق 3)	120 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليمين) من 9 م ² الى 27 م ² (رواق 4)
90 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة (اليمين) أكبر من 90 م ² (رواق 4)	115 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* ومكيفة من 31 م ² الى 60 م ² (رواق 3)
85 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليسار) من 55 م ² الى 90 م ² (رواق 4)	115 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليسار) من 9 م ² الى 27 م ² (رواق 4)
80 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة وغير مكيفة (رواق 2)	110 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليمين) من 28 م ² الى 54 م ² (رواق 4)
75 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة (اليسار) أكبر من 90 م ² (رواق 4)	100 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليمين) من 55 م ² الى 90 م ² (رواق 4)
50 د/م ² : مساحة غير مغطاة	105 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* ومكيفة من 61 م ² الى 90 م ² (رواق 3)
	105 د/م ² ب.أ.ق.م. : مساحة مغطاة مهينة* (اليسار) من 28 م ² الى 54 م ² (رواق 4)

*مساحة مهينة : عوارض ألومنيوم أو خشب، تيار كهربائي قوة 220V وعند الاقتضاء يمكن الترفيع في القوة الى 320V بطلب من العارض ومقابل دفع مبلغ 250 د

إني المضي أسفله بعد إطلاعي على التعريف المبينة أعلاه وعلى الترتيب العامة للدورة 60 لمعرض صفاقس الدولي المبرمجة

من 09 الى 23 جوان 2026 وأوافق على محتوياتها وأتقدم بطلب المشاركة فيها بحجز الجناح رقم

إن امكن ذلك في المبنى رقم بمساحةم² وبمساهمة قدرها د/م² ب.أ.ق.م. = د ب.أ.ق.م.

معلوم فتح الملف = 200,000 د ب.أ.ق.م.

المعلوم الجملي بدون أداء على القيمة المضافة = د ب.أ.ق.م.

أداء على القيمة المضافة 19% = د ب.أ.ق.م.

معلوم الطابع الجبائي = 1,000 د

المعلوم الجملي باحتساب القيمة المضافة = د

القسط الأول 40% من قيمة المشاركة = د

الباقى عند تسلمه الجناح المتفق عليه = د

■ ملاحظة :

- بمقتضى أحكام الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص والضريبة على الشركات تعتبر جمعية المعارض والمؤتمرات الدولية بصفاقس غير خاضعة للضريبة على الشركات وبالتالي غير خاضعة للخصم على المورد ذات الصلة . ويمكن مذكّم بوثيقة في الإثبات عند الإقتضاء

■ طريقة الدفع :

□ نقداً

□ صك بنكي عدد :

□ تحويل بنكي : حساب جاري رقم: BH 14.700.7001017002340.94

التاريخ :

البنك :

حرب ب في

الختم والإمضاء